للاولاد ليلا حول الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين
الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي لو ادعى
الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال
اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى
على القاضي اجارة مال الوقف او يتيم وفيما اذا ادعى
الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض
وفي قول العبد البائع انا ماذون وللاب في مقدار
الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع
وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه
وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة
لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك
من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره
العمادي والدفع بعد القضا يجوز واحد مما ذكر صحيح
وينتقض القضا كما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن
بعد الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضا بالنكول
كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان في
محل الخفا ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في
شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليه بالعتق فانها تقبل في حق
النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبوله

مقبوله الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء
فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه خالع او طلق ولم يستثن
وفيما اذا احاط الامام باهل مدينة فشهدا ان هولاء لم
يكبروا فيه وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر
في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره
وفيما اذا شهدا انه ارضعته لطفل بلبن الشاة لا بلبن
نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر
كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين
ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا
ذكره في قوله عبدي حر ان لم احج العام فشهدا بنحره
بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى يعني انه لم يحج حكم
القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم
القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى
على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في
القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام
الناس في ظاهر المذهب كالدلالة وما ذكره محمد
في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر
المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم
الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط
بتقادم الزمان قذفا او قصاصا للعبد كذا في لعان

او حقا

انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا
بنتاج الدابة عنده ولم تزل
عن ملكه وفيما اذا شهدا انه قال
المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى وفيما اذا شهدا صح